

Distr.: General  
13 October 2023  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



## الدورة العاشرة

أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية

15-11 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت\*

المساعدة التقنية

تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من الاستعراضات القطرية  
والمساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مذكرة من الأمانة

## ملخص

تقدم هذه الوثيقة تحليلاً للمعلومات المتاحة حتى 15 أيلول/سبتمبر 2023 عن الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة خلال دورتي الاستعراض في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع التركيز على الدورة الثانية. وتقدم الوثيقة أيضاً لمحة عامة عن إطار تقديم المساعدة التقنية الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) للاستجابة لعدد متزايد من الاحتياجات والطلبات في مجال المساعدة التقنية. كما أنها تكمل المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب.

\* CAC/COSP/2023/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

301023 301023 V.23-19909 (A)



## أولاً - مقدمة

- 1- يُعَدُّ تعزيز وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات، أحد الأغراض الثلاثة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حسبما هو منصوص عليه في بيان الغرض منها (المادة 1). ويكرّس فصلها السادس تحديداً للمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، وتتوخى الفقرة 11 من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استبانة وإثبات الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية وتعزيز وتيسير تقديم تلك المساعدة كأحد أهداف الآلية. وبالمثل، ووفقاً للفقرة 44، فإن النظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية هو إحدى وظائف فريق استعراض التنفيذ.
- 2- وأوصى المؤتمر، في قراره 1/4، بأن تحدد جميع الدول الأطراف في ردودها على قوائم التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وفي التقارير القطرية، حيثما انطبق الحال، احتياجاتها من المساعدة التقنية، ويُفصّل أن تكون مرتبة حسب الأولوية، وأن تُرد في سياق تنفيذ أحكام الاتفاقية المتتالية أثناء دورة استعراض معينة. وأوصى المؤتمر أيضاً بأن تواصل الدول الأطراف تزويد المكتب بمعلومات عن مشاريع المساعدة التقنية الجارية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.
- 3- ورحب المؤتمر في قراره 3/7 بتعزيز المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد باعتبارها عنصراً من عناصر خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وسلم بأهمية التنسيق بين الجهات المانحة والجهات التي تقدم المساعدة التقنية والبلدان المتلقية من أجل تعظيم الاستفادة من الموارد وزيادة جوانب الكفاءة واجتتاب الأزواجية في الجهود وتلبية احتياجات البلدان المتلقية. وشجعت الدول الأطراف على مواصلة تزويد فريق استعراض التنفيذ طوعياً، تماشياً مع الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، بمعلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية الحالية والمتوقعة وغير الملّأة، بما فيها الاحتياجات المستبانة من خلال عملية الاستعراض. وشجعت الدول الأطراف على استخدام هذه المعلومات في إعداد برامج المساعدة التقنية.
- 4- واعتمدت الجمعية العامة في قرارها دا-1/32، في دورتها الاستثنائية المتعلقة بمكافحة الفساد، الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي تعهدت فيه الدول، في جملة أمور، بمواصلة تبادل المعلومات بشأن تقديم المساعدة التقنية والاحتياجات اللازمة لهذه المساعدة، بما في ذلك الاحتياجات المستبانة من خلال آلية استعراض التنفيذ.
- 5- وأهاب المؤتمر، في قراره 4/9، بالدول الأطراف أن تعترف بأهمية تعزيز وتيسير ودعم المساعدة التقنية المقدمة في أوانها والمستدامة والكافية والفعالة من أجل تعزيز القدرات الوطنية على منع الفساد ومكافحته، ودعا إلى التعجيل باتخاذ إجراءات على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، في تلبية تلك الاحتياجات، بما في ذلك الاحتياجات التي تستبان من خلال الآلية عن طريق تعبئة ما يكفي من المساعدة المالية والدعم التقني والموارد الأخرى. وطلب المؤتمر إلى المكتب أيضاً أن يواصل اعتماد منهجيته القائمة على اتباع نهج إقليمي والتوسع فيها، وأن ينشئ مزيداً من المنابر الإقليمية، بناء على طلب الدول الأطراف، مع مراعاة خصائص كل منطقة وهدف المنهجية المتمثل في تجنب ازدواج الأنشطة، وعلى العكس من ذلك إقامة شراكات مع الجهات الأخرى ذات الصلة التي تقدم المساعدة التقنية.
- 6- وشجع المؤتمر، في قراره 6/9، الدول الأطراف على أن تضع وتتقن وتحديث، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، استراتيجيات و/أو خطط عمل وطنية لمكافحة الفساد تعالج، فيما تعالجه، الاحتياجات المستبانة خلال استعراضاتها القطرية، وأن تروج لهذه الاستراتيجيات و/أو خطط العمل باعتبارها أداة لوضع وتنفيذ برامج متكاملة ومنسقة لتقديم المساعدة التقنية وفق نهج قطري، قيادة وتنفيذاً.

7- وتماشيا مع هذه الولايات، تتضمن هذه الوثيقة ما يلي:

- (أ) تحليلاً محدثاً للاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال الاستعراضات المنجزة في إطار دورتي آلية استعراض التنفيذ، مع التركيز بوجه خاص على الدورة الثانية، استناداً إلى 175 خلاصة وافية منجزة في الدورة الأولى، و82 خلاصة وافية منجزة في الدورة الثانية<sup>(1)</sup>؛
- (ب) لمحة عامة عن إطار تقديم المساعدة التقنية الذي وضعه المكتب للاستجابة لعدد متزايد من الاحتياجات والطلبات من المساعدة التقنية، وهي تكمل المعلومات عن المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في مجالات مختلفة على النحو المعروض في وثائق أخرى<sup>(2)</sup>.

## ثانياً - تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال آلية استعراض التنفيذ

### ألف - الاحتياجات المستبانة خلال دورة الاستعراض الأولى

8- بحلول 15 أيلول/سبتمبر 2023، كانت 175 دولة طرفاً في الاتفاقية قد أنجزت خلاصاتها الوافية في إطار الدورة الأولى، وحددت 120 دولة منها ما مجموعه 829 3 احتياجاً فردياً من المساعدة التقنية<sup>(3)</sup>. ومن بين هذه الاحتياجات، كان هناك 2 734 احتياجاً متصلاً بالفصل الثالث، المتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون، و1 095 احتياجاً متصلاً بالفصل الرابع المتعلق بالتعاون الدولي. ومنذ إعداد المذكرة السابقة للدورة التاسعة للمؤتمر، أكملت دولتان إضافيتان استعراضاتهما للدورة الأولى، وحددتا معاً 149 احتياجاً، وجاءت الغالبية العظمى منها من دولة واحدة فقط من الدولتين.

9- وتماشياً مع المذكرتين اللتين قُدمتا في دورتي المؤتمر الثامنة والتاسعة<sup>(4)</sup>، لم يطرأ أي تغيير على التحليل الموضوعي للاتجاهات في الاحتياجات من المساعدة التقنية الناشئة عن الدورة الأولى، المبين في المذكرة المقدمة في الدورة السابعة<sup>(5)</sup>. وقد استعرضت هذه الأخيرة التطورات التي طرأت على مدى خمس سنوات (2012-2017)، وقدمت تحليلاً شاملاً للاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددتها 108 دول أطراف من أصل 160 دولة طرفاً أثناء الدورة الأولى حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة. ويقدم الشكل الأول توزيعاً محدثاً لأنواع الاحتياجات من المساعدة التقنية التي لاحظتها الدول التي حددت احتياجاتها في إطار الدورة الأولى، وعددها 120 دولة.

(1) ينبغي قراءتها بالاقتران مع التقارير الموضوعية التي أعدتها الأمانة: CAC/COSP/2023/4، وCAC/COSP/2023/5، وCAC/COSP/2023/7، وCAC/COSP/2023/10.

(2) ترد معلومات عن المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في مذكرات الأمانة وتقاريرها: CAC/COSP/2023/12، وCAC/COSP/2023/13، وCAC/COSP/2023/14، وCAC/COSP/2023/17.


(3) للاطلاع على بيان بالتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الفصلين الثالث والرابع بعد إنجاز استعراضاتها في إطار الدورة الأولى، انظر الوثيقة CAC/COSP/2023/8.

(4) انظر الوثيقتين CAC/COSP/2019/14 وCAC/COSP/2021/10.

(5) انظر الوثيقة CAC/COSP/2017/7.

## الشكل الأول

## فئات الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددتها 120 دولة في إطار الدورة الأولى



10- ومن الاعتبارات المهمة في دراسة هذه المعلومات صيغة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة للدورة الأولى، التي تقتضي من الدول أن تحدد احتياجاتها من المساعدة التقنية ضمن تسع فئات محددة مسبقاً (مبينة في الشكل الأول). وبموجب القائمة المرجعية المنقحة للتقييم الذاتي للدورة الثانية<sup>(6)</sup>، تزود الدول بأمثلة عن أنواع المساعدة التي يمكن أن تكون ذات صلة. وفي المقابل، يتيح التصنيف المنهجي في إطار الدورة الأولى إجراء تحليل مباشر أكثر للبيانات، وإن أفضى أيضاً إلى قدر من الجمود الذي يؤدي إلى صعوبة أكبر في الكشف عن الاتجاهات الناشئة بمرور الوقت. ومع مراعاة هذا القيد، يبين الشكل الأول أن ما يقرب من 60 في المائة من جميع الاحتياجات تتصل بتوفير الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، والصياغة/المشورة التشريعية، وبناء القدرات، بحيث تمثل كل فئة من الفئات الثلاث نسبة تتراوح بين 18 في المائة و22 في المائة من جميع الاحتياجات. وشكل توفير التشريعات النموذجية، ووضع خطة عمل، وزيارة خبير في الموقع مجتمعة ما يقرب من 30 في المائة من جميع الاحتياجات، حيث مثلت كل فئة من الفئات الثلاث ما بين 8 في المائة و12 في المائة. كما توزعت النسبة المتبقية من الاحتياجات، وقدرها 12 في المائة، بالتساوي بين توفير المعاهدات النموذجية والمساعدة التكنولوجية والمساعدات الأخرى.

11- ولا يُعتبر الدور البارز للصياغة/المشورة التشريعية، التي تستأثر مقترنةً بتوفير التشريعات النموذجية بنسبة 27 في المائة (أو 1 038) من جميع الاحتياجات، مفاجئاً بالنظر إلى دور التشريعات في التجريم وتدابير إنفاذ القانون وفي تمكين التعاون الدولي. وفي حين أن تنفيذ الأحكام الأكثر ارتباطاً بالعمليات قيد الاستعراض خلال الجولة الثانية، ولا سيما في إطار الفصل الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية، كثيراً ما يتطلب إنشاء نظم وسياسات وإجراءات شاملة، وقدرة كبيرة لضمان تفعيلها، فإن العديد من الأحكام قيد الاستعراض في الدورة الأولى يمكن معالجتها عن طريق التنفيذ التشريعي وحده. وعلى الرغم من أن تنفيذها بنجاح يتطلب قدرات وخبرات محددة وسياسات وإجراءات مكيّفة، فإن هذا كله لن يكون ذا جدوى إلا بعد إرساء الأساس التشريعي، وهو ما لم يكن بالضرورة واقع الحال لدى

(6) انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2016/4.

العديد من الدول عندما بدأت الدورة الأولى في عام 2010. وفي هذا الصدد، وكما لوحظ في القسم الذي يغطي الدورة الثانية أدناه، فإن العديد من الاحتياجات في مجال بناء القدرات التي أعربت عنها الدول في إطار الدورة الثانية تتدرج على نحو أدق في إطار الأحكام المشمولة بالدورة الأولى، مع وجود عدد كبير من الاحتياجات الرامية إلى تحديد الموجودات وتعقبها وتجميدها وضبطها بمزيد من الفعالية. ولذلك سيكون من المهم أيضا ملاحظة ما إذا كانت الدول في المرحلة الثانية من الآلية ستعرب عن عدد متناقص من الاحتياجات التشريعية وعدد متزايد من الاحتياجات ذات المنحى العمليتي فيما يتعلق بالفصلين الثالث والرابع.


## باء - الاحتياجات المستبانة خلال دورة الاستعراض الثانية

### 1- التقييم الإجمالي

12- منذ المذكرة الأخيرة المقدمة إلى المؤتمر<sup>(7)</sup>، انتهت 25 دولة أخرى من إعداد خلاصاتها الوافية في إطار الدورة الثانية، حددت 15 دولة منها ما مجموعه 70 احتياجا من المساعدة التقنية. وبهذه الاستعراضات الإضافية، يكون ما مجموعه 54 دولة من أصل 82 دولة قد حددت 527 احتياجا فرديا من المساعدة التقنية موزعة على جميع أحكام الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية (انظر الشكل الثاني). ويمثل هذا أكثر من 65 في المائة من جميع الدول التي حددت احتياجات في إطار الدورة الثانية، مقارنة بنحو 69 في المائة في إطار الدورة الأولى، مع اقتراب النسبة المئوية الأولى بشكل متزايد من الثانية مع الانتهاء من إجراء المزيد من الاستعراضات.

الشكل الثاني

عدد الاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية حسب الفصل (أيلول/سبتمبر 2021 وأيلول/سبتمبر 2023،  
الدورة الثانية)




(7) انظر الوثيقة CAC/COSP/2021/10.

13- وقد أعدت الأمانة آخر مذكرة بشأن المساعدة التقنية في آذار/مارس 2023 وقدمتها إلى الدورة الرابعة عشرة لفريق استعراض التنفيذ في حزيران/يونيه 2023<sup>(8)</sup>. وتماشيا مع التركيز المواضيعي للدورة، فقد قدمت تحليلا لجميع الاحتياجات المستبانة في إطار الفصل الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية استنادا إلى 67 خلاصة وافية منجزة. ومثلت المذكرة أول محاولة لتقديم تحليل إقليمي للاحتياجات الناشئة في إطار الدورة الثانية، مع التركيز على الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ، التي تمثل احتياجاتها 92 في المائة من جميع الاحتياجات في إطار الفصل الثاني.

14- وعلى الرغم من أن الخلاصات الوافية المنجزة زاد عددها إلى 82 بعد ستة أشهر فقط من صياغة المذكرة أعلاه، فإن عدد الدول التي يمكن الاستقاء من بياناتها لا يزال غير كاف لإجراء مزيد من التحليل الموضوعي حسب المنطقة، ولا سيما فيما يتعلق بدول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (انظر الشكل الثالث أدناه). واستمرت الاتجاهات المحددة للفصل الثاني في المذكرة أعلاه في مجموعة البيانات عبر كلا الفصلين: ففي حين أن الدول الأفريقية تمثل 28 في المائة من جميع الدول التي انتهت من إعداد خلاصاتها الوافية، فإنها تمثل 59 في المائة من جميع الاحتياجات المستبانة. وفي حالة دول آسيا والمحيط الهادئ، التي مثلت 30 في المائة من جميع الدول التي انتهت من إعداد خلاصاتها الوافية، ظل العدد المطلق البالغ 142 احتياجا كبيرا بالأرقام المطلقة، ولكن بالنسبة إلى عدد الدول، فإنه يمثل نسبة أكثر تواضعا قدرها 27 في المائة من جميع الاحتياجات. ومثلت دول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي ما يقرب من 11 في المائة وأكثر من 13 في المائة من جميع الدول التي انتهت من إعداد خلاصاتها الوافية على التوالي، حيث تمثل كل منطقة أقل من 7 في المائة من جميع الاحتياجات.

#### الشكل الثالث

التوزيع الإقليمي لعدد الدول والدول التي انتهت من إعداد خلاصاتها الوافية والدول التي تحتاج إلى المساعدة التقنية (الدورة الثانية)




(8) انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2023/6.

## 2- فئات الاحتياجات

15- على الرغم من أن قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة في الدورة الثانية لم تعد تتطلب بصورة منهجية تصنيف الاحتياجات من المساعدة التقنية، فإن المجموعات الست المقترحة المتمثلة في المساعدة التشريعية، وبناء القدرات، وبناء المؤسسات، وتقرير السياسات، وإجراء البحوث/جمع البيانات وتحليلها، وتيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى، تستخدمها الدول على نطاق واسع في صوغ احتياجاتها، وهي تسهم في تيسير تحليل الأمانة لتلك الاحتياجات. ومن ناحية أخرى، في الحالات الكثيرة من الاحتياجات الفردية التي تغطي بالتزامن أكثر من فئة واحدة، يؤدي هذا التصنيف حتماً إلى تشويه طفيف للبيانات، عندما تصنّف إحدى الاحتياجات ضمن فئة على حساب فئة أخرى (انظر الشكل الرابع)<sup>(9)</sup>.

## الشكل الرابع

فئات الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددتها 54 دولة في إطار الدورة الثانية: عدد الاحتياجات الفردية من المساعدة التقنية ونسبتها المئوية، حسب الفئة



16- ومع التسليم بالقيود المرتبطة بالتصنيف، حتى عند عدم فرضها، عند مقارنة الشكلين الأول والرابع، اللذين يمثلان فئتي الاحتياجات في الدورتين، تجدر الإشارة إلى الدور البارز الذي تضطلع به الاحتياجات في مجال بناء القدرات في الدورة الثانية، وهو ما يفسره جزئياً على الأقل الطابع العمليتي لأحكام الفصلين الثاني والخامس. وتغطي هذه الاحتياجات في مجال بناء القدرات ما يقرب من نصف جميع الاحتياجات المستبناة في إطار الفصلين الثاني والخامس، حيث أعربت 49 دولة (أو 91 في المائة من جميع الدول التي حددت احتياجات) عن 259 من تلك الاحتياجات. ويتعلق معظمها بالتدريب والتعلم من الأقران وتنمية المهارات الفنية والتقنية للموظفين العموميين وكذلك للأشخاص من خارج القطاع العام، بما في ذلك كيانات القطاع الخاص ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني. وأشار أكثر من نصف جميع الدول التي أشارت إلى احتياجات أيضاً إلى تطوير الأدوات التكنولوجية واستخدامها. وكانت المساعدة التشريعية ثاني أعلى فئة، حيث غطت 16 في المائة من جميع الاحتياجات، يليها بناء المؤسسات (13 في المائة)، وإجراء البحوث/جمع البيانات وتحليلها (9 في المائة)، وتقرير السياسات (8 في المائة)، وتيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى (5 في المائة).


(9) انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2020/7، الفقرة 9.

### 3- تحليل الاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالفصل الثاني من الاتفاقية<sup>(10)</sup>

17- يتصل ما يقرب من 65 في المائة من الاحتياجات البالغ عددها 527 احتياجا حتى الآن في الدورة الثانية بالفصل الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية، وقد حددتها 47 دولة. وكما هو مبين في الشكل الخامس، كانت المادة 5 المتعلقة بسياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية هي الحكم المقترن بأكبر عدد من الاحتياجات (55 احتياجا حددتها 23 دولة)، تليها المادة 6 المتعلقة بالهيئات الوقائية (41 احتياجا حددتها 31 دولة) والمادة 7 المتعلقة بالقطاع العام (38 احتياجا حددتها 23 دولة).

الشكل الخامس

عدد الاحتياجات من المساعدة التقنية وعدد الدول التي حددت احتياجات، حسب المادة (الفصل الثاني)



سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و 6)

18- أبلغت ثلاثون دولة عن ما مجموعه 90 احتياجا بشأن المادة 5 المتعلقة بسياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية، والمادة 6 المتعلقة بهيئات مكافحة الفساد.

19- وفيما يتعلق بالمادة 5، كانت الاحتياجات البالغ عددها 55 التي حددتها 23 دولة، تتعلق بوضع استراتيجيات لمكافحة الفساد وتنفيذها ورصدها؛ وتطوير واستخدام الأدوات اللازمة لتحديد مواطن الضعف المرتبطة بالفساد ووضع تدابير ومؤشرات محددة للأهداف للتخفيف من حدة الفساد؛ والتدريب على إجراء تقييمات للمخاطر، وأنشطة التوعية والتواصل، والآليات الرامية إلى إجراء تقييم دوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية بغية منع الفساد ومكافحته.

20- وفيما يتعلق بالمادة 6، تهدف الاحتياجات البالغ عددها 41 التي حددتها 31 دولة، إلى تعزيز القدرات التنظيمية والعملية والاستقلال القانوني والعملية لهيئات مكافحة الفساد من خلال إجراءات مناسبة على صعيد

(10) يتبع هيكل هذا القسم المتعلق بالفصل الثاني، وكذلك القسم اللاحق المتعلق بالفصل الخامس، هيكل الخلاصات الوافية إذ يتناول المواد والمواضيع المتصلة اتصالاً وثيقاً في شكل مجموعات، باستثناء المادة 14 المتعلقة بتدابير منع غسل الأموال، المشمولة بالفصل الخامس مع المادة 52 المتعلقة بمنع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة والمادة 58 المتعلقة بوحدة الاستخبارات المالية.



التعيين والتوظيف والترتيب ووضع الميزانيات. وتجسيدا للاستنتاجات التي توصل إليها المستعرضون فيما يتعلق بالتحديات المتعلقة بعدم كفاية الموارد البشرية والمالية لهيئات مكافحة الفساد<sup>(11)</sup>، استبينت أيضا احتياجات مماثلة فيما يتعلق بالمادة 36 المتعلقة بالسلطات المتخصصة المستعرضة في إطار الدورة الأولى<sup>(12)</sup>.

*القطاع العام؛ مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد 7 و8 و11)*

21- أبلغت 29 دولة عن 74 احتياجا في إطار المادة 7 المتعلقة بتدابير القطاع العام والمادة 8 المتعلقة بمدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين. وشملت الاحتياجات المستبانة مؤخرا مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز النزاهة في التوظيف في الخدمة العمومية؛ وتنفيذ قواعد لسلوك الموظفين العموميين وإنفاذها؛ ووضع إجراءات فيما يخص الوظائف التي تُعتبر عرضة بوجه خاص للفساد؛ ووضع متطلبات للمرشحين لشغل المناصب العمومية المنتخبة. بيد أن إدارة تضارب المصالح والتدابير الرامية إلى تيسير إبلاغ الموظفين العموميين عن أفعال الفساد لا يزالان هما الموضوعين اللذين يتعلق بهما أكبر عدد من الاحتياجات.

22- وشملت الاحتياجات المتعلقة بإدارة تضارب المصالح ضمن إطار الفقرة 4 من المادة 7 والفقرة 5 من المادة 8 صياغة دليل لإدارة حالات التضارب هذه؛ وبناء قدرات لجنة معنية بالأخلاقيات؛ وإنشاء نظام محوسب شامل لتحديد المجالات التي قد تكون عرضة لتضارب المصالح. وفيما يتعلق بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن المصالح (مع العلم أن إقرارات الذمة المالية تغطيها أيضا الفقرتان 5 و6 من المادة 52)، سلطت الدول الضوء على عدد كبير من الاحتياجات لوضع إجراءات ونظم لتلقي إقرارات وبيانات تضارب المصالح والموجودات والهدايا، ورصدها والتحقق منها وإتاحتها للجمهور، بسبل منها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتماشى ذلك مع النتائج التي توصل إليها المستعرضون، حيث أُصدر ما مجموعه 282 تحديا إلى الدول بشأن الأحكام الأربعة مجتمعة<sup>(13)</sup>.

23- وفي سياق وثيق الصلة بتدابير منع تضارب المصالح، أشارت الدول أيضا إلى احتياجات تتعلق باتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية في تمويل المرشحين للمناصب العمومية المنتخبة، بما في ذلك الكشف عن هوية المانحين، ووضع نظم للتحقق، وفي الأونة الأخيرة، تقديم المساعدة التشريعية في صياغة قانون بشأن أنشطة الضغط.

24- وفيما يتعلق بتدابير تيسير إبلاغ الموظفين العموميين عن أفعال الفساد ضمن إطار الفقرة 5 من المادة 8، تتعلق الاحتياجات بإنشاء منصات وآليات لمعالجة الشكاوى تهدف إلى تلقي البلاغات عن أفعال الفساد، وكذلك بتدابير حماية المبلغين عن المخالفات. وعلى الرغم من أن هذه الاحتياجات الأخيرة تتدرج على نحو أدق ضمن إطار المادة 33، المتعلقة بحماية المبلغين، التي تشملها استعراضات الدورة الأولى، على النحو المبين في التقرير المواضيعي عن الفصل الثاني<sup>(14)</sup>، فإن الحكمين يرتبطان ارتباطا جوهريا أحدهما بالآخر لأنه لا يمكن لأي تدبير يُتخذ ضمن إطار الفقرة 4 من المادة 8 أن يكون مجديا بما فيه الكفاية لتشجيع ذلك الإبلاغ في غياب تدابير توفر حماية فعالة للموظفين العموميين الذين يقدمون تلك البلاغات.

25- وفيما يخص المادة 11، التي تتناول التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة، سلطت 11 دولة الضوء على 23 احتياجا من المساعدة التقنية، بما في ذلك تدريب الموظفين القضائيين والمحققين وأعضاء

(11) انظر الوثيقة CAC/COSP/2023/4.

(12) انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2016/13.

(13) انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2023/10، الشكل الثاني.

(14) انظر الوثيقة CAC/COSP/2023/4، الفقرة 54.

النيابة العامة على نزاهة القضاء وشفافيته؛ وتبادل الممارسات الجيدة في حماية استقلال القضاء وتعزيز النزاهة بين الموظفين القضائيين؛ والمساعدة في تيسير برامج التبادل مع الدول الأخرى والوصول إلى أدوات البحث الدولية.

#### المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

26- فيما يتعلق بالاشتراء العمومي أو إدارة الأموال العمومية، أبلغت 18 دولة عن 35 احتياجا من المساعدة التقنية. وارتبطت الاحتياجات في مجال بناء القدرات المتصلة بالاشتراء العمومي ضمن إطار الفقرة 1 من المادة 9 بتنفيذ نظم الاشتراء الإلكتروني؛ وعمليات مراجعة حسابات الاشتراء المستندة إلى المخاطر؛ ونظم منع الاحتيال في مجال الاشتراء العمومي وكشفه؛ ورصد وتقييم نظم الاشتراء العمومي، وإعداد تقارير التحقيقات المتعلقة بالمشتريات. وشملت الاحتياجات التشريعية استعراض التشريعات المتعلقة بالاشتراء العمومي؛ وصياغة لوائح لتفعيل تشريعات الاشتراء العمومي؛ وإعداد أحكام قانونية تكميلية تمكّن الهيئات المعنية بالمشتريات العمومية من الاضطلاع بولاياتها.

27- وفيما يتعلق بإدارة الأموال العمومية<sup>(15)</sup>، سلطت الدول الضوء على احتياجات تتعلق باستراتيجيات لمنع الاحتيال وإنشاء نظم لكشف المخالفات والاحتيال؛ والتدريب على إدارة المخاطر والمحاسبة والشفافية في إدارة الميزانية؛ وآليات إدارة السجلات والمراقبة الداخلية للمحققين في عمليات الاحتيال ومراجعي الحسابات لأغراض التحقيقات الجنائية والمحاسبين والكتابة؛ والمساعدة التشريعية بشأن وضع أحكام الرقابة الداخلية والتدقيق.

#### إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و 13)

28- حددت اثنتان وعشرون دولة ما مجموعه 56 احتياجا فيما يتعلق بالمادتين 10 و 13، فاندرج تحت هذا الموضوع أكبر عدد من الاحتياجات في إطار الفصل الثاني. وهذا يجسد اهتمام الدول المتزايد باعتماد نهج يشمل المجتمع بأسره ويهدف إلى تسخير قدرات عدد كبير من الفئات من خارج القطاع العام، وهو ما تجلّى أيضا في الممارسات الجيدة الأخيرة التي أبرزها المستعرضون في إطار الفصل الثاني<sup>(16)</sup>.

29- وبما أن المادة 10 المتعلقة بالإبلاغ العام تشكل شرطا مسبقا لتنفيذ المادة 13 المتعلقة بمشاركة المجتمع عن طريق تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات، فإن الاحتياجات البالغ عددها 25 التي حددتها 14 دولة شملت صياغة التشريعات وتبادل الممارسات الجيدة في وضع التشريعات لتيسير الوصول إلى المعلومات العامة؛ وتبسيط الإجراءات؛ وتنفيذ قوانين الحصول على المعلومات؛ وإعداد تقييمات لمخاطر الفساد.

30- وفيما يتعلق بالمادة 13 المتعلقة بمشاركة المجتمع، شملت الاحتياجات البالغ عددها 31 التي أبرزتها 15 دولة تبادل أفضل الممارسات بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع أن يعزز مشاركته في عمليات صنع القرار؛ والاضطلاع بأنشطة ترمي إلى إكفاء الوعي لفائدة الجمهور؛ وتصميم برامج للتثقيف العام من أجل مكافحة الفساد؛ والتدابير والأدوات التكنولوجية الرامية إلى تشجيع عامة الناس على الإبلاغ عن حالات الفساد، بوسائل منها إنشاء قنوات للإبلاغ؛ وتدريب وسائل الإعلام بهدف تسخير الصحافة الاستقصائية في الكشف عن أفعال الفساد. وكما ذكر في تقرير سابق عن هذا الموضوع<sup>(17)</sup>، أعربت إحدى الدول أيضا عن الحاجة إلى تقديم الدعم في وضع مشروع قانون بشأن المنظمات غير الحكومية في صيغته النهائية من أجل توفير البيئة القانونية والتنظيمية الضرورية بما يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالعمل على نحو أنشط في مجال منع الفساد، وكذلك الحاجة إلى بناء القدرات والإرشاد لمنظمات المجتمع المدني بهدف تيسير تنفيذ برامج مكافحة الفساد.

(15) انظر الوثيقة CAC/COSP/2023/12، التي تقدم لمحة عامة عن المعلومات المقدمة من الدول الأطراف فيما يتعلق بدور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في منع الفساد ومكافحته والتعاون الدولي واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

(16) انظر الوثيقة CAC/COSP/2023/4.

(17) انظر الوثيقة CAC/COSP/2019/14.

## القطاع الخاص (المادة 12)

31- حددت عشر دول 16 احتياجا فيما يتعلق بتدابير القطاع الخاص، شملت المساعدة التشريعية؛ وتدريب الموظفين العموميين على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 12؛ وتعزيز الأنشطة المتعلقة بحوكمة الشركات ورصدها في القطاع الخاص؛ ووضع تصنيفات لجرائم الفساد في القطاع الخاص؛ وصياغة مبادئ توجيهية للكيانات العمومية والخاصة بشأن وضع إجراءات لمنع الرشوة؛ ووضع مدونات أخلاقية في القطاع الخاص؛ وإنشاء قنوات للإبلاغ وتدابير حماية تهدف إلى تسهيل الإبلاغ عن جرائم الفساد في القطاع الخاص.

32- ويتناقض انخفاض عدد الاحتياجات من المساعدة التقنية بموجب المادة 12 مع النتائج التي توصل إليها المستعرضون، الذين حددوا 222 تحديا على نطاق 75 دولة، ما يجعلها المادة التي تعلق بها ثالث أكبر عدد من التوصيات في إطار الفصل الثاني. وبالمثل، فيما يتعلق بالموضوع الشامل لعدة قطاعات المتعلقة بتحديد هوية المالكين المنتهكين<sup>(18)</sup>، الذي تغطيه تدابير القطاع الخاص بموجب الفقرة 2 (ج) من المادة 12، وكذلك تدابير غسل الأموال ضمن إطار الفقرة 1 (أ) من المادة 14 والفقرة 1 من المادة 52، لم يلاحظ أي احتياج إلى المساعدة التقنية، وإن كان المكتب يلاحظ، خارج نطاق الاستعراضات، اهتماما من الدول بتعزيز أطرها ذات الصلة.

## 4- تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالفصل الخامس من الاتفاقية

33- من بين الدول البالغ عددها 54 التي حددت احتياجات في إطار الدورة الثانية، أشارت 49 دولة إلى 190 احتياجا فيما يتعلق بتدابير استرداد الموجودات. وعلى الرغم من أن هذا لا يمثل سوى 36 في المائة من جميع الاحتياجات، فإن هذه النسبة الصغيرة يمكن تفسيرها بالطريقة الأوسع نطاقا والأكثر شمولا التي أعرب بها عن الاحتياجات في إطار الفصل الخامس أكثر من تفسيرها بقلة الحاجة إلى هذه المساعدة التقنية. وفي الواقع أن الدول التي حددت احتياجات في إطار الفصل الخامس زادت بدولتين عن تلك التي حددتها في إطار الفصل الثاني. وبالنظر إلى أن الغالبية العظمى من الدول تواجه عددا كبيرا من التحديات في نظمها القانونية والرقابية والمؤسسية لاسترداد الموجودات<sup>(19)</sup>، فإن استبانة احتياجات أقل عددا وأكثر عمومية في إطار ذلك الفصل يمكن تفسيرها بكون ذلك الفصل يتطلب أطرا وقدرات عامة وأكثر شمولا بما يتيح تنفيذها على نحو فعال. وفي المقابل، يشمل الفصل الثاني العديد من المجالات المجزأة، التي تشمل مجموعة واسعة من المؤسسات والقوانين والسياسات والتدابير، وهو ما يفسر العدد الأكبر من الاحتياجات المعرب عنها في إطار ذلك الفصل وطبيعتها المصوغة على نحو أكثر تحديدا.

34- وعلاوة على ذلك، يرتبط تنفيذ الفصل الخامس ارتباطا وثيقا بعدة أحكام من أحكام الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الاحتياجات المصوغة ضمن إطار المادة 57 بشأن إرجاع الموجودات والتصرف فيها، وكذلك على المادتين 54 و55، اللتين تتناولان التعاون الدولي لأغراض المصادرة. وفي حين أن الاتفاقية تتناول الالتزامات التي تضعها هذه الأحكام على الدول بصفتها دولا متلقية للطلبات، فإن الاحتياجات التي تحدها الدول كثيرا ما تتعلق بدورها كدول طالبة. وفي هذا الصدد، أعربت الدول عن عدد من الاحتياجات المتعلقة باقتفاء أثر الموجودات التي لا توجد بالضرورة في ولايات قضائية أجنبية وضبط تلك الموجودات ومصادرتها وإدارتها، وهو ما يندرج بالأحرى ضمن إطار المادة 31 المتعلقة بالتجميد والحجز والمصادرة. وبالمثل، يتعلق العديد من احتياجات بناء القدرات ضمن إطار المادتين 54 و55 بإعداد وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، على النحو المنصوص عليه

(18) انظر الوثيقة CAC/COSP/2023/16، التي تقدم لمحة عامة عن الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسية الرامية إلى ضمان شفافية الملكية النفعية استنادا إلى المعلومات التي تتطوع الدول الأطراف بتقديمها.


(19) انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2023/10.

في المادة 46 المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. ومن ثم، يصبح الترابط بين الاتفاقية برمتها واضحا، حيث ترتبط التدابير الواردة في كل فصل بعضها ببعض، ما يفضي إلى سلسلة متصلة، من التجريم وإنفاذ القانون إلى التعاون الدولي واسترداد الموجودات. ومع استمرار مواجهة العديد من الدول تحديات في مجال إنفاذ القانون، وعدم قدرتها على التأثير على الحواجز داخل أطر وممارسات الدول متلقية الطلبات، فليس من المستغرب أن تعرب الدول عن احتياجات بموجب الفصل الخامس الرامي إلى تعزيز قدراتها كدول طالبة.

35- ومن هذا المنطلق، فإن أحكام الفصل الخامس الثلاثة التي حُددت بشأنها أكثر الاحتياجات كانت لا تزال هي المادة 51، التي تنص على أن إرجاع الموجودات مبدأ أساسي (48 احتياجا، بما في ذلك جميع احتياجات الفصل الخامس العامة المقدمة من 28 دولة)، والمادة 54 المتعلقة بآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (36 احتياجا مقدمة من 23 دولة)، والمادة 52 المتعلقة بمنع وكشف إحالة العائدات الإجرامية (24 احتياجا مقدمة من 16 دولة). وأظهرت النتائج المتعلقة بالتحديات التي حددها المستعرضون أن أكبر عدد من التوصيات يخص المواد 57 و54 و55، حيث كُشف عن 189 و174 و130 تحديا في 70 و60 و59 دولة على التوالي<sup>(20)</sup>.

#### الشكل السادس

عدد الاحتياجات الفردية من المساعدة التقنية وعدد الدول التي حددت احتياجات، حسب المادة (الفصل الخامس)



(1) تشمل احتياجات عامة تتعلق بالفصل الخامس.

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

36- حددت 28 دولة في 48 حالة الاحتياجات المتعلقة بالمادة 51 كحكم عام، بما في ذلك الاحتياجات العامة بموجب الفصل الخامس. وجددت الاحتياجات المستبانة في سياق ذلك الحكم التباين الكبير في أطر الدول التنظيمية والمؤسسية والتشغيلية الخاصة باسترداد الموجودات، وكثيرا ما عُبر عنها بصيغ واسعة وعمامة. وشمل ذلك تطوير الصكوك القانونية وتلك المتعلقة بالسياسات العامة والحوكمة التي تدعم آليات التنسيق والتعاون فيما بين سلطات إنفاذ

(20) انظر الوثيقة CAC/COSP/2023/5.

القانون والتحقيق والملاحقة القضائية؛ وتدريب المسؤولين والمدعين العامين على تعقب الممتلكات واقتفاء أثرها في الخارج والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الممتلكات والتصرف فيها نهائياً؛ والاحتياجات المتعلقة بالتكنولوجيا وإدارة قواعد البيانات؛ وصياغة أو استعراض التشريعات المتعلقة باسترداد الموجودات وإجراءات التشغيل الموحدة؛ وتقديم الدعم في إنشاء كيانات إدارة الموجودات؛ ودعم المشاركة في المبادرات والشبكات الإقليمية والدولية لاسترداد الموجودات، وتيسير التعاون مع البلدان الأجنبية في مجال استرداد الموجودات.

37- وأبدت 9 دول بصياغات عامة 12 احتياجا في إطار المادة 56 المتعلقة بالتعاون الخاص أو التبادل الاستباقي للمعلومات بغية بناء القدرات ووضع سياسات لتنفيذ الحكم.

38- وأبدت 4 دول 6 احتياجات في إطار المادة 59 المتعلقة بالاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف، شملت دعما عاما في تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك التعاون في مجال إنفاذ القوانين، ودعما في مجال التفاوض حول الاتفاقات الثنائية بشأن استرداد الموجودات، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بإعادة الموجودات المسروقة إلى بلدانها.

*تدابير منع غسل الأموال؛ منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المواد 14 و 52 و 58)*

39- حددت 24 دولة 63 احتياجا من خلال تجميع الاحتياجات المتصلة بالمادة 52 المتعلقة بمنع وكشف إحالة العائدات الإجرامية مع تلك المحددة بشأن المادة 14 المتعلقة بتدابير منع غسل الأموال والمادة 58 المتعلقة بوحدات الاستخبارات المالية. وكما يتبين من الشكل السادس، كان هذا هو الموضوع الذي حظي بأكثر عدد من الاحتياجات من المساعدة التقنية على نطاق كلا الفصلين، وهو ما يمثل نحو 12 في المائة من جميع الاحتياجات المستبانه في إطار الدورة الثانية من جانب 44 في المائة من جميع الدول التي حددت أي احتياجات. وتتماشى هذه النتيجة مع التحديات الكبيرة التي حددها المستعرضون في تنفيذ الأحكام الثلاثة، حيث صدرت 459 توصية إلى 78 دولة على الأقل<sup>(21)</sup>.

40- وكما هو الحال بالنسبة للفقرة 5 من المادة 8، فإن العديد من الاحتياجات ضمن إطار المادة 52 تتعلق بتعزيز نظم إقرارات الذمة المالية، بما في ذلك المساعدة التشريعية في صياغة قانون بشأن الإفصاح عن الموجودات، والدعم في توسيع نطاق التشريعات لتشمل طائفة أكبر من المسؤولين؛ والمساعدة في تمكين وحدة الاستخبارات المالية من الحصول على المعلومات المتعلقة بالإفصاح عن الموجودات؛ ورقمنة نظم إقرارات الذمة المالية؛ ووضع إجراءات لتلقي إقرارات الذمة المالية ورصدها والتحقق منها.

41- ويتصل عدد كبير من الاحتياجات بالمتطلبات التدريبية لفائدة وحدات الاستخبارات المالية وغيرها من السلطات ذات الصلة، وذلك في مجالات منها إجراء التحليل المالي والتحقيقات المالية؛ واستخدام الأدوات التكنولوجية بغية جمع البيانات وتحليلها؛ وتعقب وكشف العائدات الإجرامية، ووضع تقييمات للمخاطر؛ والاستدلال الجنائي الرقمي وفي مجال الجريمة السيبرانية. وأعربت الدول أيضا عن احتياجات تدريبية تستهدف الكيانات المبلغة، بما في ذلك المنشآت والمهن غير المالية المحددة.

42- وتشمل الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة التكنولوجية إنشاء وتعزيز نظم حفظ السجلات الإلكترونية وإدارة قواعد البيانات؛ ورقمنة سجلات المحاكم لتيسير استرداد الموجودات؛ واستخدام تكنولوجيات في مجال التحليل الاستراتيجي لاستجلاء الاتجاهات والتهديدات وأوجه الضعف الأساسية بهدف منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(21) انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2023/10.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛  
التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و 54 و 55)

43- فيما يتعلق بالمادة 53 المتعلقة بالاسترداد المباشر للممتلكات، سلطت 13 دولة الضوء على ما مجموعه 15 احتياجا، ثلثها فقط يتعلق بالمساعدة التشريعية. وتتعلق الاحتياجات المتبقية بتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من جانب دول أخرى في تمكين دولة أجنبية من رفع دعوى مدنية مباشرة أمام المحاكم المحلية فيما يتعلق بارتكاب فعل مجرم بموجب الاتفاقية. وتتسق الحاجة إلى إرشادات ملموسة بشأن تنفيذ المادة 53 مع النتائج المنبثقة عن الاستعراضات التي تشير إلى أنه على الرغم من أنه قد لا يكون هناك عائق تشريعي، في الغالبية العظمى من الدول، لا توجد سابقة لرفع دعاوى مدنية داخل ولاياتها القضائية من جانب دول أجنبية<sup>(22)</sup>.

44- وتجسيدا للعدد الكبير من التوصيات التي أصدرها المستعرضون فيما يتعلق بالمادتين 54 و 55 المتعلقةتين بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، حددت 24 دولة 53 احتياجا. وتتعلق نسبة 60 في المائة من هذه الاحتياجات ببناء القدرات، بما في ذلك التدريب على إجراءات المصادرة المدنية؛ ووضع سياسات أو مبادئ توجيهية بشأن المصادرة واسترداد الموجودات؛ وصوغ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛ وإذكاء الوعي العام بشأن تشريعات مصادرة الموجودات، بما في ذلك تبديد المغالطات والتصورات الخاطئة فيما يتعلق بإجراءات مصادرة الموجودات. وشملت الاحتياجات المتعلقة بإجراء البحوث/جمع البيانات وتحليلها تقديم الدعم لجمع البيانات وتخزينها وتحليلها من أجل إعداد ونشر إحصاءات عن استرداد الموجودات وإنشاء نظام مركزي لإدارة الحالات لتتبع تلك المعلومات.

45- ويرتبط نحو خمس الاحتياجات المستبانة في إطار الحكيمين بالمساعدة التشريعية، وقد صيغت بعبارة عامة، باستثناء احتياج واحد يتعلق بالدعم في مراجعة الإطار القانوني لدى الدولة المعنية للتمكين من المصادرة غير المستندة إلى إدانة.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

46- في حين أن المادة 57، المتعلقة بإرجاع الموجودات والتصرف فيها، هي المادة التي حدد المستعرضون بشأنها أكبر عدد من التحديات، حيث صدرت 189 توصية إلى 70 دولة (أو 85 في المائة من جميع الدول المستعرضة)، لم تحدد 15 دولة سوى 19 احتياجا فرديا من المساعدة التقنية، ولم يجسد معظمها الثغرات المشتركة التي استبينت في الاستعراضات. وبما أن المادة 57 موجهة إلى الدول بصفتها دولا متلقية لطلبات، فقد حددت التدابير التشريعية والتدابير الأخرى غير الكافية لإرجاع العائدات في الدول المتلقية لطلبات التي تستضيف الموجودات المعنية بوصفها التحديات والحوالز الرئيسية التي تعترض استرداد الموجودات<sup>(23)</sup>. وفي المقابل، وكما ذكر آنفا، تركز الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددتها الدول بمقتضى هذا الحكم على تعزيز القدرات من منظور الدول الطالبة، ويبدو أنها مصنفة في إطار ذلك الحكم لمجرد أنها تهدف في نهاية المطاف إلى التمكين من استرداد الموجودات الناشئة في ولاياتها القضائية.

(22) انظر الوثيقة CAC/COSP/2023/5.

(23) المرجع نفسه. انظر أيضا الوثيقة CAC/COSP/2023/15، التي تقدم لمحة عامة عن عمليات استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها على الصعيد الدولي، ورؤى ثاقبة للحالة الراهنة للممارسات التي تنتهجها الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل إعادة تلك الموجودات إلى أوطانها عبر الحدود للفترة من 2010 إلى 2023. انظر كذلك UNODC, *Confiscated Asset Returns* and the United Nations Convention against Corruption – A Net for All Fish (Vienna, 2023).

47- ومن هذا المنطلق - باستثناء الاحتياجات المتعلقة بصوغ دليل بشأن نفقات استرداد الموجودات ونفقات تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات، ووضع إجراءات لإعادة تقييم الممتلكات المضبوطة وبيعها في مزاد علني، وتوفير المساعدة التشريعية وقانون نموذجي - أعربت الدول عن تلك الاحتياجات من منظور الدول الطالبة فيما يتعلق بإقامة اتصالات مع الدول المتلقية للطلبات فيما يخص استرداد الممتلكات والتصرف النهائي فيها؛ وتوفير الدعم في تعزيز التعاون الدولي والإقليمي؛ وتبادل الممارسات الجيدة في هذه الأمور.

## ثالثاً - المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

### ألف - إطار تقديم المساعدة وموارده

#### مراكز مكافحة الفساد والمنصات الإقليمية

48- عقب اعتماد القرار 4/9 بشأن "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي"، واصل المكتب توسيع نطاق نهج منصته الإقليمية الرامية إلى مساعدة الدول الأطراف على التعجيل بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً من خلال استبانة التحديات والأولويات الإقليمية المشتركة لمكافحة الفساد - بما في ذلك الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال الآلية - ووضع خريطة طريق للالتزامات. وقد أنشئت سبع منصات إقليمية تغطي أمريكا الوسطى، وأمريكا الجنوبية والمكسيك، وشرق أفريقيا، وجنوب شرق آسيا، والجنوب الأفريقي، وجنوب شرق أوروبا، وغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ويُعتمد إطلاق منصتين إقليميتين إضافيتين في عام 2023 لفائدة الكاريبي وآسيا الوسطى.

49- وتماشياً مع الجهود المتزايدة التي يبذلها المكتب لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامجها، أدرجت منصات أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية والمكسيك المنظور الجنساني وتكنولوجيا المعلومات كمجالين مواضيعيين شاملين، في حين أن المنصة الخاصة بغرب أفريقيا ومنطقة الساحل عممت المنظور الجنساني في جميع مراحل خطة عملها، مشيرة إلى التدابير والجهود الجنسانية التي يتعين اتخاذها في المجالات المواضيعية المتفق عليها.

50- وإضافةً إلى المنصات الإقليمية، وضع المكتب نهجاً جديداً لتقديم خدماته في مجال مكافحة الفساد من خلال إنشاء محاور ومراكز إقليمية مدمجة في شبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب من أجل تعزيز المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد على نحو أقرب إلى موقع تقديم الخدمات في البلدان المستفيدة. وبمرور الوقت، ستعمل المراكز الإقليمية لمكافحة الفساد كمستودعات للخبرات الإقليمية والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في تنفيذ الاتفاقية، كما أنها ستيسر تبادل الخبرات بين المراكز في تعزيز التعاون الأقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

51- وقد أُطلق أول مركز إقليمي لمكافحة الفساد في المكسيك في أيلول/سبتمبر 2021 من أجل تنسيق المساعدة التقنية وتقديمها إلى الدول الأطراف في أمريكا اللاتينية والكاريبي. واستناداً إلى الخبرة المكتسبة في إطار المنصة الإقليمية لأمريكا الجنوبية والمكسيك، يحدد المركز أوجه التأثر مع مبادرات مكافحة الفساد الأخرى، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد وآلية متابعتها. ويتيح المركز، من خلال شبكة من الخبرات المتنوعة والمتكاملة، فرصاً أكبر للمكتب كي يستجيب للاحتياجات الناشئة في أمريكا اللاتينية والكاريبي على نحو أسرع وأكثر فعالية. ودعماً للمركز الإقليمي في المكسيك وعلى نحو مرتبط به، أنشئ مركز دون إقليمي في كولومبيا في أيلول/سبتمبر 2023 من أجل أمريكا الجنوبية، وفي عام 2024، سيُنشأ مركز دون إقليمي ثانٍ في بنما من أجل أمريكا الوسطى والكاريبي.

52- ويجري إنشاء مركز إقليمي ثانٍ لمكافحة الفساد في كينيا من أجل أفريقيا. واستناداً إلى الخبرة المكتسبة في إطار المنصات الإقليمية التي أنشئت من أجل شرق أفريقيا في عام 2017، والجنوب الأفريقي في

عام 2019، وغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في عام 2022، سيعزز المركز التنسيق ويحدد أوجه التآزر مع مبادرات مكافحة الفساد الأخرى، بما في ذلك تلك التي يقودها الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ويتماشى هذا أيضا مع رؤية المكتب الاستراتيجية لأفريقيا لعام 2030، التي تحدد حماية الأشخاص والمؤسسات من الفساد والجريمة الاقتصادية كأحد أهدافها الخمسة، ويدعم "خطة عام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها"، التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي.

53- ويخطط المكتب لمواصلة توسيع نطاق بصمته الإقليمية في السنوات المقبلة، بوسائل منها إنشاء مراكز ومنصات إقليمية إضافية لمكافحة الفساد.

#### *التنسيق والتعاون في مجال تقديم المساعدة التقنية*

54- من أجل تجنب الازدواجية في الجهود، واصل المكتب ترتيب الأولويات الاستراتيجية فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية بالتنسيق مع سائر مقدمي المساعدة والشركاء الإنمائيين والمنظمات الدولية.

55- وفي سياق تعزيز الشفافية واستخدام البيانات المفتوحة في مجال الاشتراء العمومي، عزز المكتب تعاونه مع المنظمة غير الربحية "الشراكة التعاقدية المفتوحة" (Open Contracting Partnership) من خلال اتفاق إطاري لدعم هذا العمل في 30 بلدا. وبالمثل، وسع المكتب تعاونه مع "منظمة الملكية المفتوحة" (Open Ownership)، وهي منظمة غير حكومية، لتقديم خدمات استشارية متخصصة وإرشاد طويل الأجل للبلدان التي تنفذ إصلاحات الملكية النفعية، بما في ذلك كيفية تسخير هذه المعلومات لتحقيق أهداف مكافحة الفساد.

56- وواصل المكتب التعاون مع كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وفي هذا الصدد، تعاون المكتب داخل منظومة الأمم المتحدة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ونظام منسقي الأمم المتحدة المقيمين. كما عزز المكتب تعاونه مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

57- وساهم المكتب بنشاط في أعمال الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين تحت رئاستي إندونيسيا والهند، وشارك في اجتماعات الفريق. وفي عام 2022، دعم المكتب إعداد المخرجات المتعلقة بتعزيز دور عمليات المراجعة في التصدي للفساد، والممارسات الجيدة في المشاركة العامة والشفافية في مجال مكافحة الفساد والأطر التنظيمية والتدابير الإشرافية للمهنيين القانونيين. وفي عام 2023، دعم المكتب صياغة وإعداد المخرجات بشأن استرداد الموجودات، والتعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، ونزاهة وفعالية الهيئات والسلطات العامة من أجل منع الفساد ومكافحته. كما شارك المكتب وساهم في اجتماعات الفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وآلية منظمة الدول الأمريكية لمتابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا.

58- وتعاون المكتب أيضا مع عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى وساهم في أعمالها، ومنها الاتحاد الأفريقي (بما في ذلك المفوضية وكذلك المجلس الاستشاري لمكافحة الفساد التابع للاتحاد الأفريقي)، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، ومعهد بازل للحكومة، وأمانة الكومنولث، والشراكة الشرقية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ورابطة سلطات مكافحة الفساد في شرق أفريقيا، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية، والمنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، ومجموعة السبعة، والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والاتحاد الدولي لكرة القدم، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون



في أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفريق العمل المعني بمكافحة الفساد التابع للجنة المعنية بالمساعدة الإنمائية، ومنظمة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبرنامج تحليل السجلات التجارية للاتجار بالحيوانات والنباتات "ترافيك" (TRAFFIC).

## باء - المساعدة التقنية المقدمة للسلطات الوطنية لمنع الفساد ومكافحته بفعالية

59- يقدم هذا التقرير عرضاً موجزاً للمساعدة التقنية المقدمة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2021 إلى أيلول/سبتمبر 2023. وترد غالبية المعلومات عن المساعدة التقنية المقدمة من المكتب في مذكرات الأمانة وتقاريرها التالية: "التقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر 6/9، المعنون 'متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد'" (CAC/COSP/2023/13)؛ و"أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامي إلى تعزيز استرداد الموجودات" (CAC/COSP/2023/14)؛ و"أنشطة اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامي إلى تعزيز التعاون الدولي" (CAC/COSP/2023/17)، وتقرير الأمانة المعنون "التقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر 3/9 المعنون 'متابعة إعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في هذا الصدد'" (CAC/COSP/2023/12).

60- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية المقدمة إلى السلطات الوطنية في تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من الاتفاقية، واصل المكتب دعم برامج التدريب الوطنية والإقليمية بشأن تعزيز التحقيق في قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك التعاون عبر الوطني وعبر الحدود، وتبادل المعلومات الاستخباراتية والأدلة، والتحقيقات المشتركة. وترد تفاصيل بعض هذه الأعمال في التقارير المذكورة في الفقرة السابقة، بما في ذلك ما يتعلق بحماية الأشخاص المبلغين ضمن إطار الفصل الثالث. بيد أن المؤتمر لم يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن المساعدة التقنية المقدمة فيما يتعلق بمعظم الفصل الثالث من الاتفاقية، رغم أن تلك المساعدة تشكل جزءاً كبيراً من مجمل المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب. ولعل المؤتمر يود أن ينظر في طريقة مناسبة لطلب ذلك التقرير للنظر فيه في دورات المؤتمر المقبلة.

## رابعا - الخلاصة والمسائل التي تتطلب المزيد من النظر فيها

61- منذ الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف، في كانون الأول/ديسمبر 2021، هدأت إلى حد كبير عمليات الإغلاق والقيود المفروضة على السفر المرتبطة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ومع ذلك، سعى المكتب، خلال السنوات القليلة الماضية، إلى تكييف تقديم مساعده التقنية للاستجابة لمجالات خطر الفساد الجديدة، بما في ذلك في مجال الاستجابة للأزمات والتعافي، وتبسيط عمليات الاشتراء العمومي، وتعزيز دور الأجهزة العليا لمراجعة الحسابات. كما استمرت جائحة كوفيد-19 في الضغط على إمكانات الأطر القانونية والمؤسسية، وزادت الحاجة إلى دمج تدابير منع الفساد والنزاهة في عملية التعافي أكثر من أي وقت مضى. وتجسد ذلك في أنواع الاحتياجات التي حددتها الدول في استعراضات الدورة الثانية منذ الدورة الثامنة للمؤتمر، حيث اختار عدد من الدول على نحو متزايد الإعراب عن الاحتياجات دون ربطها بأي حكم معين من أحكام الاتفاقية، مع الإشارة بدلاً من ذلك إلى احتياجات أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً تهدف إلى التصدي للتحديات المستبانة أثناء عملية الاستعراض. وتتطلب هذه الاحتياجات مساعدة محددة الأهداف وطويلة الأجل مصممة خصيصاً لمواجهة التحديات المحددة والأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية القائمة بالفعل في تلك الدول.

62- وفي الوقت نفسه، يسعى المكتب إلى إيجاد سبل مبتكرة لمواصلة تنفيذ البرامج الجديدة والجارية. وقد أسفر ذلك عن مبادرات جديدة لنشر المزيد من قدرات الخبراء في الميدان وأقرب إلى نقطة تقديم المساعدة التقنية من خلال المراكز والمنصات الإقليمية لمكافحة الفساد التي ورد وصفها سابقاً في هذه الوثيقة. كما تقدّم مساعدة أكثر فعالية من خلال إنشاء وتشغيل منصات إلكترونية لتيسير الوصول إلى الموارد التقنية وقنوات الاتصال الآمنة التي أطلقتها الشبكة العالمية لنزاهة القضاء وشبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد. ويلاحظ أيضاً استخدام التكنولوجيا من حيث تقديم المساعدة التقنية من خلال الوصول إلى جمهور أوسع، وتيسير فرص التعلم الإلكتروني، وزيادة استخدام المنهجيات الدينامية والتفاعلية فيما يتعلق بالتدريب وأنشطة بناء القدرات بالحضور الشخصي، وكذلك من حيث إدماج الحلول التكنولوجية في منع الفساد وكشفه في نظم الاشتراء العمومي، ومراقبة الحسابات المالية ومراجعة إقرارات الذمة المالية والإفصاحات عن المصالح، من بين أمور أخرى.

63- وفي هذا السياق، لعل المؤتمر يود أن يسلم بالطلب المتزايد على المساعدة التقنية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، كما يتضح من عدد الاحتياجات الناشئة مباشرة عن الاستعراضات، وكذلك عدد الطلبات التي تبلى بها الأمانة وسائر مقدمي المساعدة التقنية على أساس مستمر. ولذلك لعل المؤتمر يود أن يؤكد مجدداً أهمية تقديم المساعدة التقنية طوال وما بعد فترة التعافي من الأزمة، التي تساعد تدابير منع الفساد خلالها على ضمان انتعاش شامل ومستدام. ولعل المؤتمر يود أيضاً أن يدعو الدول الأطراف إلى دعم المبادرات الرامية إلى توسيع نطاق استخدام التكنولوجيا في تصميم وتنفيذ أنشطة وبرامج المساعدة التقنية. وفي هذا الصدد، لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى إعادة تأكيد التزامها بتقديم المساعدة التقنية بفعالية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي من خلال دعم مراكز ومنصات مكافحة الفساد الإقليمية التابعة للمكتب وكذلك شبكاته العالمية، وتوفير الموارد المالية، وخصوصاً في شكل تبرعات متعددة السنوات ومخصصة بشروط ميسرة من خارج الميزانية.